من الريع حق الصريح وان كان زائدا على اجر المثل وطلب الحكم من الحاكم الموقع
اعلاه اعلاه مولاه فحكم هو بصحته على قول الامام المزبور عليه رحمة
الملك الشكور وبرآة ذمته مما قبضه وبصحة ما يتفرع عليه من الوقوع
ثم ان الواقف المرقوم عطف اعنة الكلام الى سمة آخر من حلبة الخصام
فقال ان وقف النقود وان كان صحيحا عند الامام المعهود لكنه غير
لازم فلطالب منه المبلغ المزبور فليدفع المتولي الى اصل المال و
يكفيه البرآة عن فهمان ما اخذه بلا قيل وقال فتنازعا حتى ترافعا
الى الحاكم المشار اليه لازال بين الاهالي مشارا اليه فتامل الحاكم
ورآى جانب الوقف اولى بالاعتبار ودليل الصحة واللزوم اجرى
بالاختيار فاصاب في ذلك واحسن حيث حكم بصحته ولزومه
في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الجاري بين الائمة الاسلاف
في مسائل الاحباس والاوقاف حكما صحيحا شرعيا فصار وقفا
لازما موبدا لا يجوز لاحد تغييره صورة ما يكتب في ثبوت الوقف
بحضرة الواقف المتوفى الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على رسوله سيد المرسلين وعلى اله وصحبه المتقين وعلى
من تبعهم الى يوم الدين عليهم رضوان الله الملك المعين وبعد
فهذه حجة صحيحة شرعية الاصول والمباني ورنيقة صريحة
مرعية الالفاظ والمعاني ينبئ مكنونها ويعرب مضمونها عن ذكر
ما شهد في مجلس الشرع الشريف الانور ومحفل الدين المنيف
الازهر فلان وفلان وفلان كلهم عن محلة فلان بقسطنطنية
المحمية بحضر فلان الوكيل الشرعي باستماع الدعوى الآتي تفصيلها
عن قبل المراة المدعوة فلانة بنت فلان التي هي زوجة احمد
ابن محمد المتوفى بمحلة فلان بالمحروسة المزبورة الثابت وكالتها
عنه بمحضر من خصم شرعي بشهادة فلان وفلان عند الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصحيحة الصادرة عن الرجل المدعو ابراهيم
ابن خليل

ابن خليل المتولي على الوقف الاتي تفصيله بعد ثبوت توليته بما يصح
الثبوت شرعا بان المنزل الكائن بالمحلة المزبورة المحاد على كذا وكذا
وعلى عرفة معروفة بشاهنشين وسرير معروف بتختة بوش وصريح
ودكاكين متعددة متلاصقة التصاعد وده بكذا وكذا بجملة الحدود
وكافة الحقوق قد وقفه وحبسه المتوفى المذكور حال حياته وكامل
عقله وصحته لنفسه النفيسة ما دام حيا وبعد وفاته لاولاده
المدعوين فلان وفلان وفلان ثم لاولاد ابنه المدعو فلان وفلان
وفلان واولاد بنته فلانه المدعوين فلان وفلان وفلان ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ثم لاولاد اولاد اولادهم نسلا بعد نسل وقرنا بعد
اصل الى الانقراض فاي تمام منهم يسقط حقه وينتقل الى ولده ثم
ثم الى ولد ولده ثم وثم الى الانقراض فحينئذ يعود الحق المذكور ايضا
الى من في الدرجة العليا فان انقرضوا جميعا ولم يبق واحد منهم
يستاجر المنزل المذكور يد المتولي عليه بالاجارة الشرعية المعتادة
حسما جرت به العادة فما حصل منها يصرف الى الفقراء من سلسلة
سلطان الاولياء قطب السالكين وذخر المشايخ والعارفين
السيد محمد البخاري عليه رحمة الله الملك الباري فان لم يوجد
من تلك السلسلة فقير يكون حينئذ من سلسلة اخرى وشرط
التولية المحسبة لابراهيم المدعي المذكور وسلمه اليه وهو تسلمه
منه تسليما وتسلما صحيحين شرعيين ووقفا وحبسا صريحين
مرعيين وسجل الحاكم بالتسجيل الشرعي بعد رعاية ما يجب
مراعاته فيه من الرجوع عنه والاسترداد الى ملكه والحكم بصحته
ولزومه فلما مات احمد الواقف المذكور حال كونه متصرفا في
المنزل المسطور على موجب شرطه استحق اولاده المذكورون
تصرف المنزل المزبور فلان المنزل المحدود المسطور وقف
على التفصيل المار ذكره شهادة صحيحة شرعية مقبولة
بعد رعاية شرائط القبول فلما ثبت وتبين وتحقق وتعين
بشهادة هؤلاء الشهود لدى الحاكم الموقع اعلاه صدور ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)